

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / جورج ماتوس ساردي المقيم بمدينة بور سعيد
بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / فريد ديب نيكور المقيم في لبنان بالجنس
بالجنسية اللبنانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / ديمتري تيودوس قسطنطين زاليكس المقيم
بـالقاهرة بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة ١٧ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ المعدل
بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد / نيكولا جورج ماخروماس المقيم ببور سعيد
بالجنس بالجنسية اليونانية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٨١ (٢ يناير ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر